في المحراب كتميزه بالاشارة بخلاف اسم العلم فان تميزه دون تميز القائم في المحراب واسم الاشارة بالنظر للاستعمال الذي لا مناقشة فيه وقول النحاة العلم اعرف من غيره بعد الضمير هو لفظ الجلالة اي بالنظر للوضع كما لا يخفى قوله فلا يصح اورد عليه ان في هذه الصورة اجتمعت الاشارة مع التسمية فكان ينبغي ان تلغو التسمية كما لغت في هذا الامام الذي هو زيد فاذا هو بكر وفي هذا الشيخ فاذا هو شاب ويمكن ان يجاب بان تلك القاعدة فيما اذا كان المشار اليه مما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسم الاشارة اما في الحال كما في هذا الامام الذي هو زيد فاذا هو بكر فان الذي علمه بكر يمكن ان يجعل علمه زيدا في الحال وكما في هذا الشيخ فاذا هو شاب عالم فان الشاب اذا كان عالما يطلق عليه اسم الشيخ كما ذكره الشارح واما في المستقبل كهذا الشيخ فاذا هو شاب فان الشاب يصير شيخا في المستقبل سواء كان عالما او جاهلا واما ما ذكره في الاشباه حيث قال والاشارة منا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي اشارة الى الشاب او الشيخ فتامل انتهى ففيه انه لا دليل على عدم الكفاية ولين سلم اقتضى التسوية بين مسئلتي الشاب والشيخ في الحكم مع انهما تختلفان واظنه الى هذا اشار بقوله فتامل قوله لما كان الاعتبار للتسمية عند فلم يخص ثواب الصلاة اي الثواب المضعف المذكور في الحديث المتفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا

المسجد

المسجد الحرام ولا شك ان ما زيد على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم يبنى مسجده فاذا كان الاعتبار للتسمية كانت الصلاة فيما زيد ايضا بالف صلاة وانت جبر بان الاعتبار انما يكون للتسمية عند عدم الاشارة اما اذا اجتمعت الاشارة مع التسمية لغت التسمية فثبت بهذا اختصاص تضعيف الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ومحمد النووي رضي الله عنه عملا بالاشارة كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ولم ياخذ النووي بحديث لو مد مسجدي هذا ليصير كان مسجدي لشدة ضعفه والحديث الضعيف انما يعمل به في فضائل الاعمال ما لم يشتد ضعفه وهذا الحديث قد اشتد ضعف طرقه كما في المقاصد الحسنة قوله والشرط حصوله لا طلبه اشار به الى ما قرره في البحر من ان السين فيه ليست للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر وذكر في مواضع اخر لو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله قوله ولو شرط زائد للابتلاء علة لمحذوف دل عليه المذكور وهو شرط والتقدير شرطه الله تعالى للابتلاء والاختبار للمكلفين وذلك لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة الى جهة مخصوصة

Copyright Zayed University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)